

مجلس الأمن

Distr.: General
16 January 2002

القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤٥٢ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، لا سيما القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وقراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، **وإذ يكرر** الإعراب عن تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، **وإذ يلاحظ** استمرار أنشطة أسامة بن لادن وشبكة القاعدة في مجال دعم الإرهاب الدولي، ويعرب عن تصميمه على استئصال هذه الشبكة،

وإذ يلاحظ إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقرارات اتهام لأسامة بن لادن وشركائه بارتكاب جرائم، منها تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا، ودار السلام بتنزانيا، في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،

160102 160102 02-21600 (A)
0221600

وإذ يقرر أن الطالبان لم تستجب للمطالب الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والفقرة ٢ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)،

وإذ يدين الطالبان لسماحها باستخدام أفغانستان قاعدةً لتدريب الإرهابيين والقيام بأنشطة إرهابية، بما في ذلك قيام شبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بتصدير الإرهاب، ولاستخدامها المرتزقة الأجانب في أعمال عدائية في إقليم أفغانستان،

وإذ يدين شبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المنتسبة إليها، لارتكاب أعمال إرهابية إجرامية متعددة ترمي إلى التسبب في هلاك العديد من المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** مواصلة التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، **ويحيط علما** باستمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك وفقا للفقرة ٢ أدناه، **ويقرر** إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

٢ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المشار إليها فيما يلي بـ ”اللجنة“:

(أ) القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

٣ - **يقرر** أن يتم استعراض التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه خلال ١٢ شهرا، وأن يقوم المجلس في نهاية هذه الفترة إما بالسماح باستمرار هذه التدابير أو تقرير تعزيزها تمشيا مع مبادئ هذا القرار ومقاصده؛

٤ - **يذكّر** بما تتحمله جميع الدول الأعضاء من التزام بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بأي عضو من أعضاء الطالبان ومنظمة القاعدة وأي فرد أو جماعة أو مشروع أو كيان مرتبط بالطالبان أو منظمة القاعدة يكون قد شارك في تمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والتحضير لها أو في ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تضطلع بالمهام التالية وأن ترفع تقريرا عن عملها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تستكمل بانتظام القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، استنادا إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

(ب) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه تنفيذا فعالا، وأن تطلب منها بعد ذلك أي معلومات إضافية قد ترى اللجنة أنها ضرورية؛

(ج) أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تنشر بسرعة هذه المبادئ التوجيهية والمعايير، حسب الاقتضاء، بما ييسر تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(هـ) أن تعمل على طرح المعلومات التي ترى أنها ذات صلة طرحا علنيا عن طريق وسائل الإعلام المناسبة، بما فيها القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

(و) أن تتعاون مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن ومع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وفيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة، تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والجهات الأخرى المعنية حسب الاقتضاء، على أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٩ أدناه؛

٨ - **يحث** جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الكيانات والأفراد العاملين في إقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل منع انتهاك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ومن أجل المعاقبة على انتهاكها، وإبلاغ اللجنة باتخاذ هذه التدابير، **ويدعو** الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، الذي تنتهي فترة ولايته في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، لفترة ١٢ شهرا؛

١٠ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يرفع تقريرا إلى اللجنة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ ثم كل ٤ أشهر بعد ذلك؛

١١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.